Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنه استعمال الماء فى البرد الشديد لأن ذلك عسر وحرج - وما جعل عليكم فى الدين من حرج . وانتظار الصلاة لا يقتضى الإنقطاع فى المسجد . فإذا خرج لعمله ثم انتظر الصلاة فهو انتظار للصلاة .

(٢) والصلاة فى أى مكان جائزة إلا فى الأماكن التى نص الشارع على كراهة أو تحريم الصلاة فيها : كالمقبرة والمزبلة والسوق وغيرها ، لكن المسجد يسن او يجب صلاة الفرائض فيه (من غدا إلى مسجد أو راح أعد الله له فى الجنة نزلا كما غدا أو راح) خ حـ ١ (الآذان) ص ٥٨ .

(٣) ومن الحرص على الوقار والمحافظة على الهيبة أى يأتى الإنسان إلى الصلاة فى سكينة غير مسرع ولا مهرول فنية المرء خير من عمله ، فليأت إلى الصلاة فى خشوع (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . وأتوها وأنتم تمشون . وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) خ حـ ١ (بدء الآذان) ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) وليلزم الإنسان السكينة فى كل أحواله (أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالإيضاع) خ حـ ١ (الحج) ص ١١٢ .

(٥) وظن بعض الناس أن ما فى الصلاة من مساواة تفرض على الغنى أن يتحمل أقذار أولئك المهملين الذين يأتون إلى المساجد بثياب ملوثة تنبعث منها رائحة كريهة ، وهؤلاء جهلة بالإسلام وتعاليمه ، وينفرون الناس منهم - فإن الصلاة مؤتمر جماعى يتقرر انعقاده . ولابد لمن يحضر ذلك المؤتمر ألا يؤذى غيره على الأقل إن لم يقدم منفعة لغيره . وانظر إلى الحديث فى التأهب للمؤتمر العام الأسبوعى . (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين